العدد ٣٩٦

الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ١٠ ربيع الثاني ١٣٥٢ و ١ آب ١٩٣٣

الفهرس

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون اعفاء صاحب السمو الامير عبدالله المعظم من دفع ضرائب عن الاراضي الموهوبة لسموه بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ٢٥ اغستوس ١٩٣١) وسيحال هذا المشروع بعد أن يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

في ٢٧-٧-١٩٣٣ عن وكيل رئيس الوزراء

شكري شمشاعه

قانون

يعفي صاحب السمو الامير عبد الله المعظم من دفع ضرائب عن الاراضى الموهوبة لسموه بمقتضى القانون المؤرخ في ٢٥ آب ١٩٣١

ماده

١ - يسمى هذا القانون (قانون اعفاء صاحب السمو الامير عبد الله المعظم من دفع ضرائب عن الاراضي الموهوبة لسموه بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ٢٥ آب ١٩٣١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - يعفى سمو الامير عبد الله شخصياً من دفع ضرائب عن الاراضي الموهوبة لسموه بمقتضى القانون المؤرخ في ٢٥ آب ١٩٣١
يكون هذا الاعفاء شخصياً لسمو الامير عبد الله المعظم ولا يتمتع به ورثاؤه أو من يحول اليه او اليهم حق التصرف بالارض أو أي شخص آخر.

عملا بالمادة «٣٩» من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع « ذيل لقانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٣» وسيحال هذا المشروع بعد أن يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

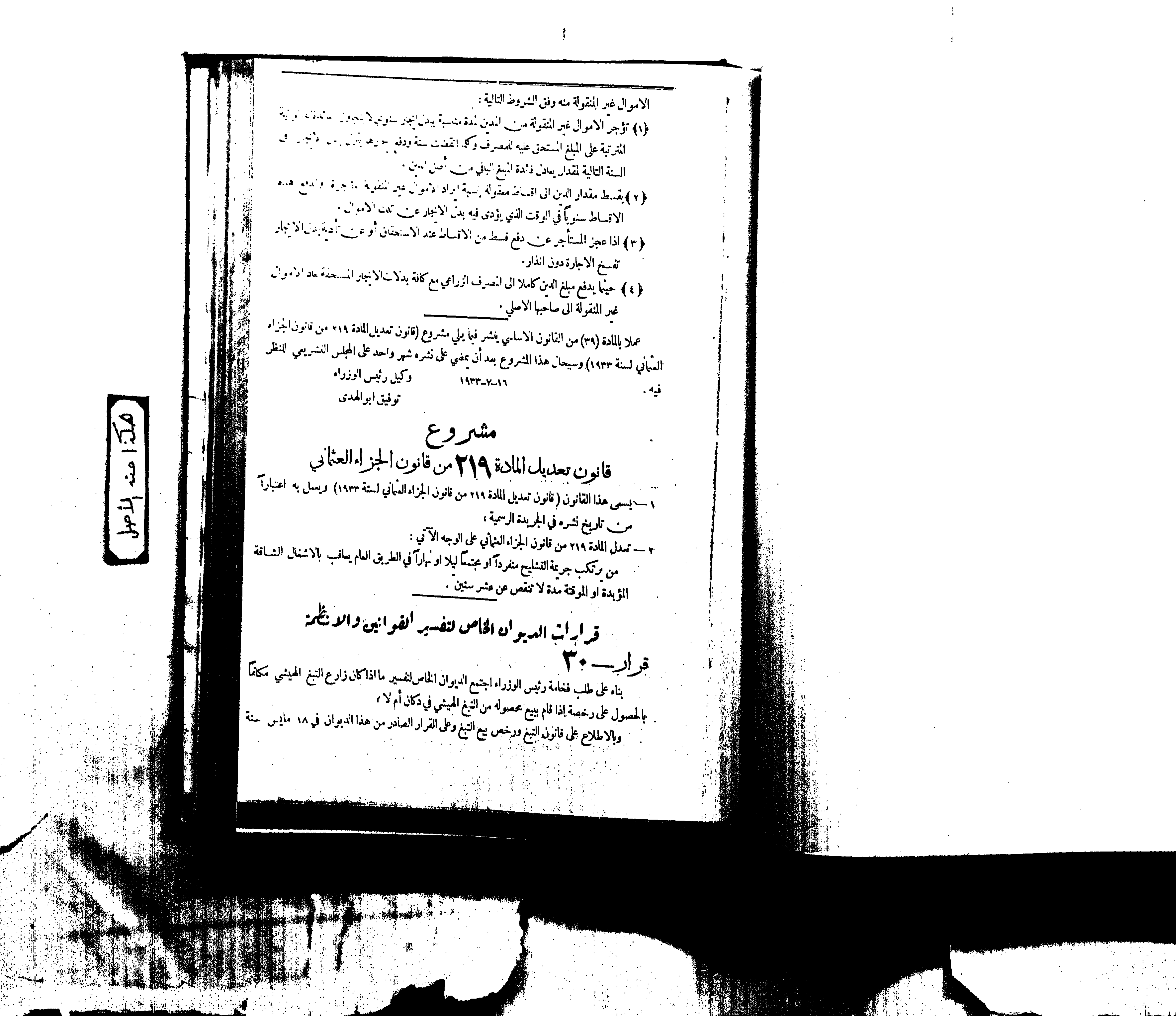
في ٢٧-٧-١٩٣٣ عن وكيل رئيس الوزراء .

شكري شمشاعه

(ذيل قانون المصرف الزراعي)

١ - يسمى هذا القانون « ذيل قانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٣ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - اذا اقتنع مجلس ادارة المصرف الزراعي بأن احداً من الذين فوضت أموالهم غير المنقولة للمصرف بسبب عجزه عن تسديد دينه راغب في أداء هذا الدين واسترداد أمواله فيجوز له تأجير هذه



الاموال غير المنقولة منه وفق الشروط التالية :

(١) تؤجر الاموال غير المنقولة من المدين لمدة مناسبة ببدل ايجار سنوي [illegible]
المترتبة على المبلغ المستحق عليه للمصرف وكلما انقضت سنة ودفع [illegible]
السنة التالية لمقدار يعادل فائدة المبلغ الباقي من اصل الدين .

(٢) يقسط مقدار الدين الى اقساط معقولة بنسبة ايراد الاموال غير المنقولة المؤجرة [illegible]
الاقساط سنوياً في الوقت الذي يؤدى فيه بدل الايجار عن تلك الاموال .

(٣) اذا عجز المستأجر عن دفع قسط من الاقساط عند الاستحقاق أو عن تأدية بدل الايجار
تفسخ الاجارة دون انذار .

(٤) حينما يدفع مبلغ الدين كاملا الى المصرف الزراعي مع كافة بدلات الايجار المستحقة تعاد الاموال
غير المنقولة الى صاحبها الاصلي .

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل المادة ٢١٩ من قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد أن يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

١٦-٧-١٩٣٣ وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مشروع

قانون تعديل المادة ٢١٩ من قانون الجزاء العثماني

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة ٢١٩ من قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

٢ — تعدل المادة ٢١٩ من قانون الجزاء العثماني على الوجه الآتي :
من يرتكب جريمة التشليح منفرداً او مجتمعاً ليلا او نهاراً في الطريق العام يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنين .

قرارات الديوان الخاص لتفسير القوانين والانظمة

قرار — ٣٠

بناء على طلب فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص لتفسير ما اذا كان زارع التبغ الهيشي مكلفاً بالحصول على رخصة إذا قام ببيع محصوله من التبغ الهيشي في دكان أم لا ،

وبالاطلاع على قانون التبغ ورخص بيع التبغ وعلى القرار الصادر من هذا الديوان في ١٨ مايس سنة

هكذا في الأصل

١٩٣٣ تحت رقم ٢٨٠

ولدى المذاكرة تبين ان قانون التبغ الذي جاء بعد قانون رخص بيع التبغ جعل زارع التبغ الهيشي حراً في بيع محصولاته بالجملة أم بالمفرق دون أي تصريح .

ولهذا كان في القانون اللاحق استثناء لزارعي التبغ الهيشي من القيود الموضوعة على بائعي انواع التبغ الاخرى وبائعي التبغ الهيشي الذي لم يكن من محصولاتهم .

وان إلزام زارع التبغ الهيشي بالحصول على رخصة لاجل بيع حاصلاته في دكان يحتاج لتشريع خاص جديد .

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً في ٢-٧-٣٣

قرار — ٣١

بناء على أمر فخامة رئيس الوزراء في تاريخ ٢-٧-١٩٣٣ اجتمع الديوان الخاص مؤلفاً من الهيئة القانونية لاجل تفسير ماذا كان جنود الجيش العربي ملزمين باعطاء عائدات التقاعد وأنصاف الرواتب أم لا

وبعد الاطلاع على المخابرات التي جرت بين مقام رئاسة الوزراء ووزارة المالية حول هذا الموضوع تبين:

١ — ان فخامة رئيس الوزراء لايرى وجهاً قانونياً لحسم نصف الراتب من جنود الجيش العربي الذين يعينون مجدداً ولا لحسم عائدات التقاعد من مرتباتهم مستنداً في ذلك على :

(أ) ماجاء في الفقرة الرابعة للمادة التاسعة والخمسين من قانون التقاعد العسكري القائلة بأن (توقيف نصف الراتب من الذين يدخلون الخدمة مجدداً يشمل الضباط والمأمورين العسكريين) وليس الجنود ممن ذكر .

(ب) والى ان أفراد الجنود لم تكن تحسم من مرتباتهم عائدات التقاعد في زمن الحكومة العثمانية على اعتبار انهم من أقسام القوى المسلحة وتابعين لاحكام القوانين والانظمة العسكرية بموجب المادة الثانية من نظام الدرك والافراد النظاميين غير ملزمين باعطاء عائدات التقاعد قانوناً .

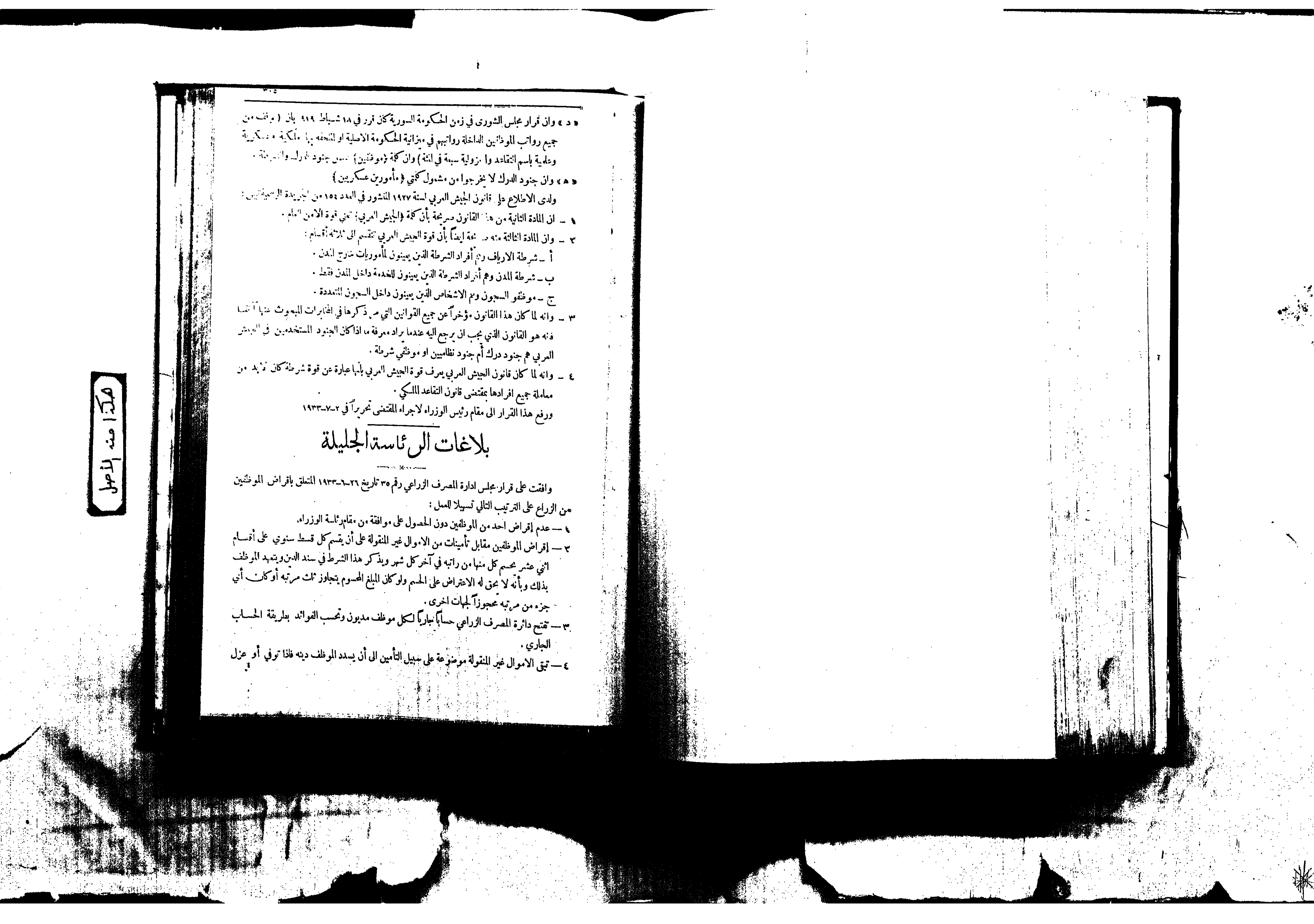
(ج) وان جنود الدرك كانوا يؤخذون من القوى النظامية بموجب القانون المنشور في الصفحة ٣٠٩ من الجلد الخامس للدستور ولا يصح والحال هذا اعتبارهم غير جنود نظاميين ومعاملتهم على غير ما صرح به قانون التقاعد العسكري .

ووزارة المالية تخالف فخامته فى هذا الرأي وترى ضرورة تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من قانون التقاعد العسكري على جنود الجيش العربي مستندة في هذا الرأي على :

« أ » أن الخدمة في الجيش النظامي كانت اجبارية واما في الدرك فلا.

«ب» وان الفرق بين راتب الجندي المكلف والجندي في الدرك ظاهر .

«ج» وان المجلس التنفيذي كان قرر تطبيق احكام قانون التقاعد العسكري على جنود الدرك فلم ينظر اليهم كجنود نظاميين .



« د » وان قرار مجلس الشورى في زمن الحكومة السورية كان قرر في ١٨ شباط ٩١٩ بان (موقف من جميع رواتب الموظفين الداخلة رواتبهم في ميزانية الحكومة الاصلية او الملحقة بها ملكية وعسكرية وعلمية باسم التقاعد وا ...ولية سبعة في المئة) وان كلمة (موظفين) تشمل جنود الدرك والشرطة .

« هـ » وان جنود الدرك لا يخرجوا من شمول كلمتي (مأمورين عسكريين)

ولدى الاطلاع على قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية تبين :

١ ــ ان المادة الثانية من هذا القانون صريحة بأن كلمة (الجيش العربي) تعني قوة الامن العام .

٢ ــ وان المادة الثالثة منه صريحة ايضاً بأن قوة الجيش العربي تقسم الى ثلاثة أقسام :

أ ــ شرطة الارياف وهم أفراد الشرطة الذين يعينون للمأموريات خارج المدن .

ب ــ شرطة المدن وهم أفراد الشرطة الذين يعينون للخدمة داخل المدن فقط .

ج ــ موظفو السجون وهم الاشخاص الذين يعينون داخل السجون المتعددة .

٣ ــ وانه لما كان هذا القانون مؤخراً عن جميع القوانين التي مر ذكرها في المخابرات المبحوث عنها آنفاً فانه هو القانون الذي يجب ان يرجع اليه عندما يراد معرفة ما اذا كان الجنود المستخدمين في الجيش العربي هم جنود درك أم جنود نظاميين او موظفي شرطة .

٤ ــ وانه لما كان قانون الجيش العربي يعرف قوة الجيش العربي بانها عبارة عن قوة شرطة كان لا بد من معاملة جميع افرادها بمقتضى قانون التقاعد الملكي .

ورفع هذا القرار الى مقام رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً في ٢-٧-١٩٣٣

بلاغات الرئاسة الجليلة

وافقت على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٦-٦-١٩٣٣ المتعلق باقراض الموظفين من الزراع على الترتيب التالي تسهيلاً للعمل :

١ ــ عدم إقراض احد من الموظفين دون الحصول على موافقة من مقام رئاسة الوزراء.

٢ ــ إقراض الموظفين مقابل تأمينات من الاموال غير المنقولة على أن يقسم كل قسط سنوي على أقسام اثني عشر يحسم كل منها من راتبه في آخر كل شهر ويذكر هذا الشرط في سند الدين ويتعهد الموظف بذلك وبأنه لا يحق له الاعتراض على الحسم ولو كان المبلغ المحسوم يتجاوز ثلث مرتبه أو كان أي جزء من مرتبه محجوزاً لجهات اخرى .

٣ ــ تفتح دائرة المصرف الزراعي حساباً جارياً لكل موظف مديون وتحسب الفوائد بطريقة الحساب الجاري .

٤ ــ تبقى الاموال غير المنقولة موضوعة على سبيل التأمين الى أن يسدد الموظف دينه فاذا توفي أو عزل

هكذا في الأصل

من الوظيفة وكانت التعويضات التي يستحقها غير كافية أو حصل سبب يحرمه من أخذ التعويضات تباع الاموال المحجوزة لتأمين استيفاء ما يتبقى بذمته .

٥ ـ ترسل صورة عن كل سند مداينة من هذا القبيل الى وزارة المالية لتقوم بخصم المبلغ باسم المصرف الزراعي .

١٧ـ٧ـ١٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩ـ٧ـ١٩٣٣ المتضمن تعيين محمد بك المحيسن لرئاسة الديوان العالي اعتباراً من تاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٣٣

٢٦ـ٧ـ١٩٣٣

عن وكيل رئيس الوزراء
شكري شعشاعه

العملة واقسامها

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٣٣ ورقم ٣٢٣ الموافقة على قبول النقد العراقي في الازرق والانكليزي والمصري في وادي موسى بالاسعار التالية :

الليرة العراقية	٩٩٠ ملا
الليرة الانكليزية	٩٩٥ ملا
الليرة المصرية	١٠٢٠ ملا

٢٦ـ٧ـ١٩٣٣

عن وكيل رئيس الوزراء
شكري شعشاعه

قرار تعيين طريق الحمه
صادر بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

استناداً للصلاحية المخولة الينا في المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنه ١٩٢٦ نقرر جعل الطريق التالي طريقاً معيناً لاستيراد البضائع من سوريا وفلسطين على ان لا يشمل ذلك المشروبات الروحيه والتبغ والكحول .

هكذا في الأصل

من سوريا وفلسطين

عن طريق الحه الى مركز الجمرك حيثما يقرر في اراضي الخبيه شرط ان تجتاز البضائع [illegible] المعروفة بمخاصنة الحه فقط او أي جسر يبنى فيها ·

٣-٧-١٩٣٣

مدير الجمارك والمكوس　　عن قائد الجيش العربي　　مدير الحربية
تيرنير　　كلوب　　شكري شمشاعه

ينشر فيما يلي ((بيان الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٣٣)) الذي اصدره وكيل وزير المالية في حكومة العراق فيما يتعلق بالبضائع التي تمر بأراضي العراق برسم الترانسيت لاحاطة الجمهور علماً بمؤداه :

بيان الجمارك العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٣٣

١ ـ بمقتضى السلطة المخولة لي في المادة ١٣٨ من قانون الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ يعلن بهذا أن احكام الباب الثالث عشر من قانون الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ تطبق اعتباراً من ١ تموز ١٩٣٣ على البضائع المارة باراضي العراق برسم الترانسيت عن طريق بغداد بالطريق الآتي دون انحراف :
الدخول والخروج في الرمادي من فلسطين (الرطبه ـ عمان) عن طريق الفلوجه والرمادي ·

٢ ـ ان البضائع التي برسم الترانسيت في دخولها العراق أو خروجها منه على الوجه المتقدم اعلاه يجوز مرورها باراضي العراق أو نقلها منه بأي طريق من طرق الترانسيت التي سبق السماح بها مع مراعاة الشروط التي قد يعينها مدير الجمارك والمكوس العام بموافقتنا بموجب المادة ١٤٢ من قانون الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ ·

بغداد ـ ٤ ربيع الاول ١٣٥٢ و٢٦ حزيران ١٩٣٣

التوقيع : حكمت سليمان
وكيل وزير المالية

اعلان

يعدل دوام شعبة البريد في المفرق المعين في العدد ٢٧٤ صفحة ٥٢١ من الجريدة الرسمية ليقرأ كما يلي:

من الساعة ٨　الى الساعة ١٤

ومن الساعة ١٦　الى الساعة ١٨ ·

يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول من بدء شهر اغستوس ٩٣٣

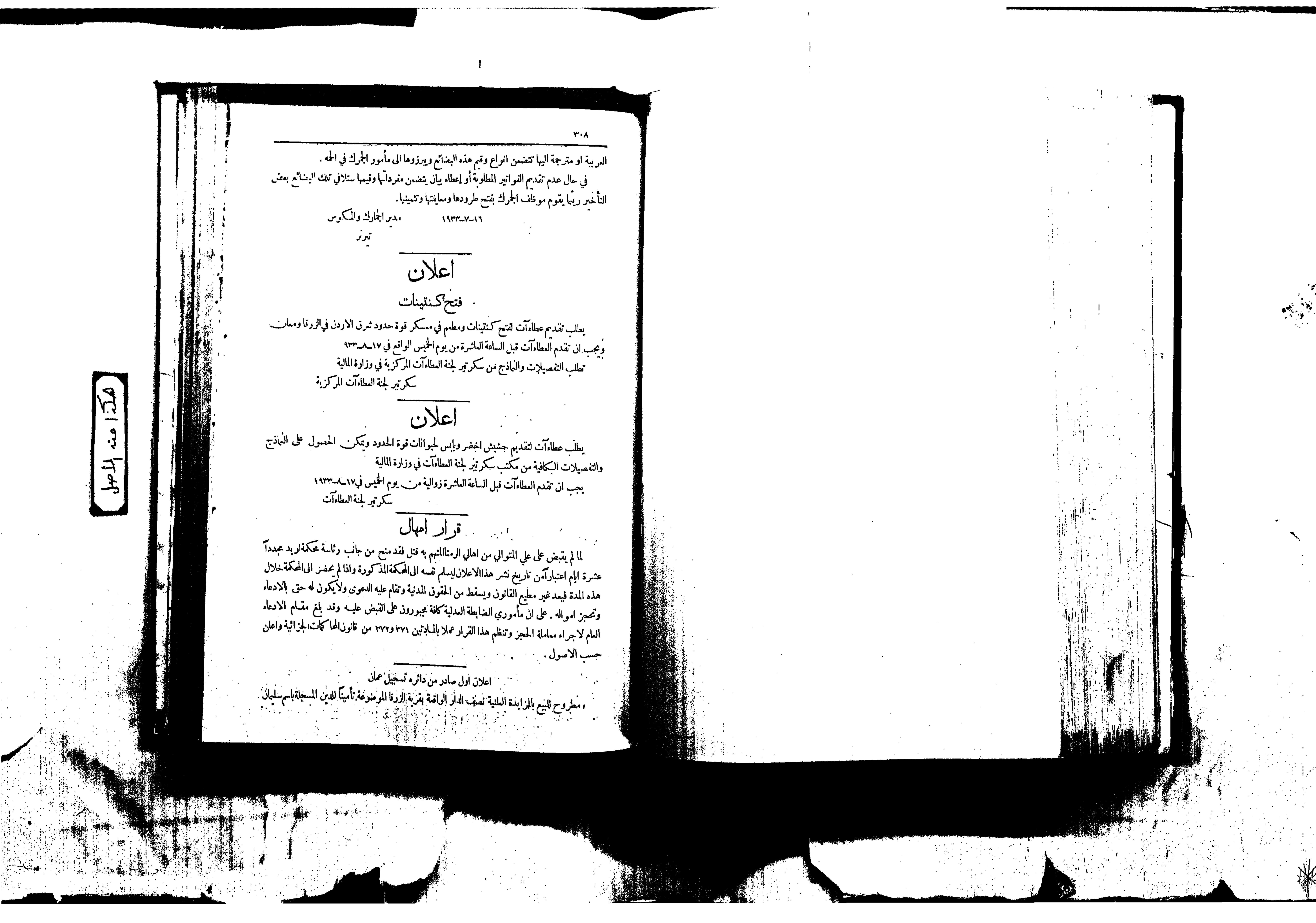
١٨-٧-٩٣٣

مدير البريد العام
باز قعوار

اعلان

بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس المعدلة والمنشورة في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية أعلن انه تقرر انشاء نقطة في الحه لاحصاء ومعاينة البضائع المستوردة عن ذلك الطريق واستيفاء رسم قدره نصف بالمائة من قيم البضائع المستوردة وذلك اعتباراً من تاريخ ١-٨-٩٣٣ فعلى التجار ومن يستوردون البضائع عن ذلك الطريق ان يرفقوا الى بضائعهم فواتير موقعة من البائع ومكتوبة باللغة

هكذا من الاصل



العربية او مترجمة اليها تتضمن انواع وقيم هذه البضائع ويبرزوها الى مأمور الجمرك في الحه .

في حال عدم تقديم الفواتير المطلوبة أو إعطاء بيان يتضمن مفرداتها وقيمها ستلافي تلك البضائع بعض التأخير ريثما يقوم موظف الجمرك بفتح طرودها ومعاينتها وتثمينها .

١٦–٧–١٩٣٣ مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

اعلان

فتح كنتينات

يطلب تقديم عطاءآت لفتح كنتينات ومطعم في معسكر قوة حدود شرق الاردن في الزرقا وعمان
ويجب ان تقدم العطاءآت قبل الساعة العاشرة من يوم الخميس الواقع في ١٧–٨–٩٣٣
تطلب التفصيلات والنماذج من سكرتير لجنة العطاءآت المركزية في وزارة المالية

سكرتير لجنة العطاءآت المركزية

اعلان

يطلب عطاءآت لتقديم جشيش اخضر ويابس لحيوانات قوة الحدود ويمكن الحصول على النماذج والتفصيلات الكافية من مكتب سكرتير لجنة العطاءآت في وزارة المالية
يجب ان تقدم العطاءآت قبل الساعة العاشرة زوالية من يوم الخميس في ١٧–٨–١٩٣٣

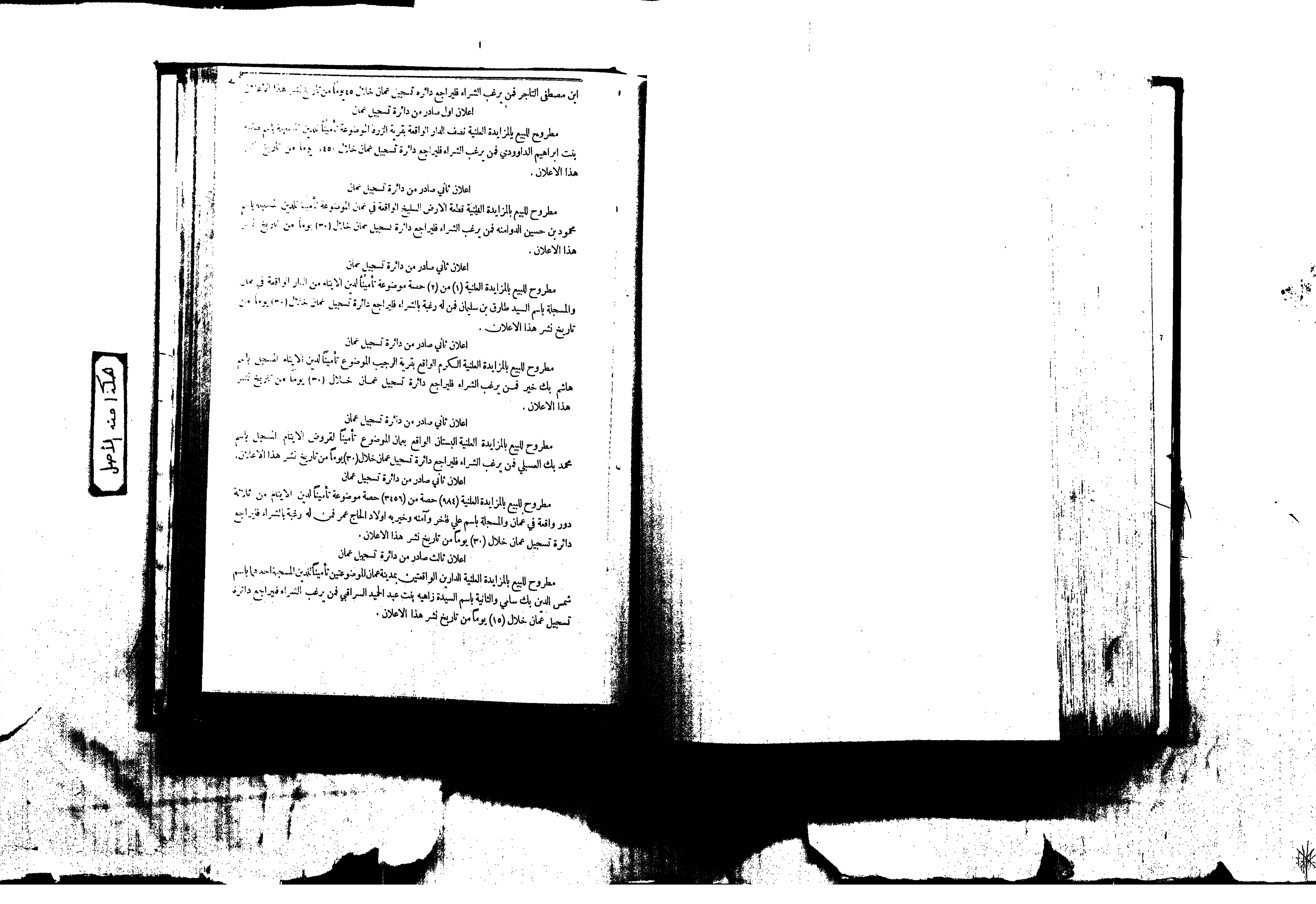
سكرتير لجنة العطاءآت

قرار امهال

لما لم يقبض على علي المتوالي من اهالي الرمثا المتهم به قتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

اعلان أول صادر من دائره تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف الدار الواقعة بقرية الزرقا الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم سليمان



ابن مصطفى التاجر فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف الدار الواقعة بقرية الزرقاء الموضوعة تأميناً لدين [illegible] باسم [illegible] بنت ابراهيم الداوودي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ [illegible] هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض السليخ الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً لدين [illegible] باسم محمود بن حسين الدوامنه فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ [illegible] هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) من (٢) حصة موضوعة تأميناً لدين الايتام من الدار الواقعة في عمان والمسجلة باسم السيد طارق بن سليمان فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الكرم الواقع بقرية الرجيب الموضوع تأميناً لدين الايتام المسجل باسم هاشم بك خير فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

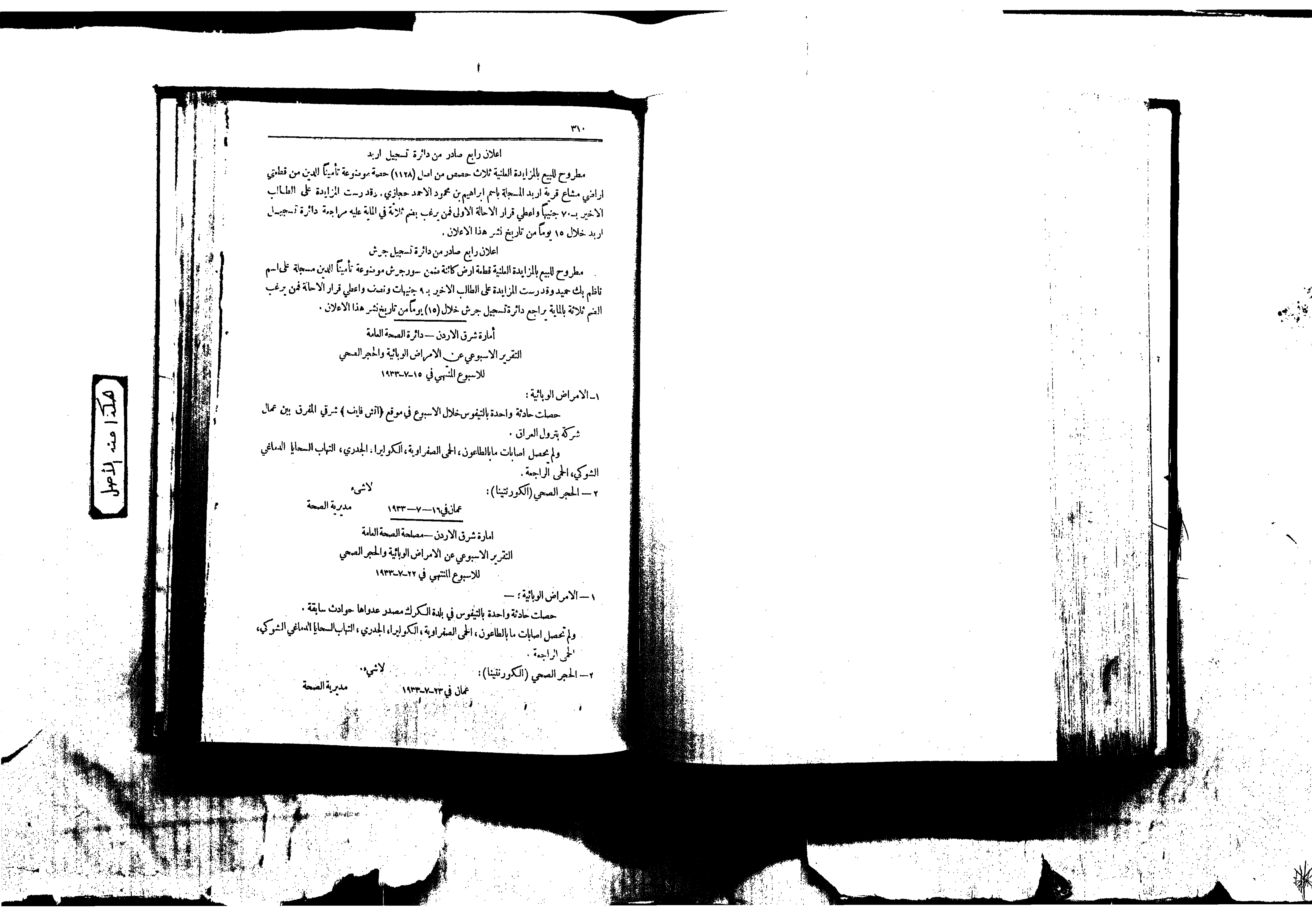
مطروح للبيع بالمزايدة العلنية البستان الواقع بعمان الموضوع تأميناً لقروض الايتام المسجل باسم محمد بك العسبلي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (٩٨٤) حصة من (٣٤٥٦) حصة موضوعة تأميناً لدين الايتام من ثلاثة دور واقعة في عمان والمسجلة باسم علي فاخر وآمنه وخيريه اولاد الحاج عمر فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدارين الواقعتين بمدينة عمان الموضوعتين تأميناً لدين المسجلة احدهما باسم شمس الدين بك سامي والثانية باسم السيدة زاهيه بنت عبد الحميد السراقبي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .



اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاث حصص من اصل (١١٢٨) حصة موضوعة تأميناً الدين من قطعتي اراضي مشاع قرية اربد المسجلة باسم ابراهيم بن محمود الاحمد حجازي . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ ٧٠ جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة ارض كائنة ضمن سور جرش موضوعة تأميناً الدين مسجلة على اسم ناظم بك حميد وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ ٩ جنيهات ونصف واعطي قرار الاحالة فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة يراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

أمارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٥-٧-١٩٣٣

١- الامراض الوبائية :

حصلت حادثة واحدة بالتيفوس خلال الاسبوع في موقع (آتش فايف) شرقي المفرق بين عمال شركة بترول العراق .

ولم يحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) : لاشيء

عمان في ١٦—٧—١٩٣٣ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٢-٧-١٩٣٣

١ — الامراض الوبائية : —

حصلت حادثة واحدة بالتيفوس في بلدة الكرك مصدر عدواها حوادث سابقة .

ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليراء ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) : لاشيء .

عمان في ٢٣-٧-١٩٣٣ مديرية الصحة

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية

حمى راجعة	اصابات										
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات	٤	١	١		١					
	وفيات	١						٢			
جدري مائي	اصابات	٩		١		١					
	وفيات										
تيفوئيد	اصابات	٤			١	٦		١			
	وفيات					١					
دزنتاري	اصابات		٤		١	٧	[illegible]		١		[illegible]
	وفيات										
حصبه	اصابات	١٧	٦			٣		٨			[illegible]
	وفيات	١									
ابو كعب	اصابات					١		١			
	وفيات										
بارا تيفوئيد	اصابات					١					
	وفيات										
سعال ديكي	اصابات	١				١٦		٣		[illegible]	[illegible]
	وفيات							٢	٥		١
تيفوس	اصابات										
	وفيات						١				١
البثرة الخبيثه	اصابات										
	وفيات										٢
بنت الحمراء	اصابات	٢									
	وفيات										٣
انفلونزا	اصابات	٢	١								
	وفيات										

عمان في ١٣-٧-١٩٣٣

مديرية الصحة

هكذا في الاصل